العسدد 105 السنة الحادية عشرة



الجمهورية الجسرائرية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات مناشير . إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحـــــريسر | جزالو | خارج ال | جىزالىر | داخــل ال | · |
|--|-------------|-----------------|---------|------------------|---|
| الكتـــابـة العـامـة للعكـــومـة | سنسة | 6 اثبهر | سنة | 6 اثبهـر | |
| الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القـادر بن مبارك ـ الجـزائر | g·s 50 | g·a 30 | g·s 30 | ह∙a 20 ह∙a 30 | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200 | ات الارمسال | بها فيها نفقـــ | | | ļ |

عُن النسخة الأصلية : 0,30 د-ج وعُن النسخة الأصلية وترجبتها 0,70 د-ج ـ عُن العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانساً للبشتر كين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيزة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د-ج ـ عُن النشر على أساس ID د-ج للمسطر،

فهـــرس

فتوانين والوامنة

IX TX WINDS

امر رقم 74 ـ 116 مؤرخ في 17 ذي العجية عيام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن قانون المالية لسنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

البساب الاول الاوضساع العامة للتوازن المالي

المادة الأولى: أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا الامر، تتم مواصلة للحصيل الضرئب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المتنوعة وكذلك جميع الايسرادات والحصائل لصالح الدولة، خلال سنة 1975 طبقا للقوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

كما يواصل خلال سنة 1975 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والايرادات المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية ما

يتم تحديد كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب أو فى الرسوم أو تمديدها أو ايقافها أو الاعفاء منها بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك من وزير المالية والوزير المعنى ٠

ب) يمنع منعا باتا تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، غير الضرائب المأذون بها في القوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة المعمول بها وفي هذا الامر تحت أي عنوان وأي تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضــــرائب

والتعريفات ، والذين يواصلون تحصيلها ، كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التي قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

وتطبيق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمي، حصائل أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم •

ج) لا يمكن أن يتخد أى اجراء من شأنه أن يزيد في تكاليفَ الدولة أو يقلل من مواردها الا بموجب نص ذى طابع تشريعي،

المادة 2: ان المدخولات والحصائل والايرادات المقيدة في النفقات النهائية للميزانية العامة، تقدر بمبلغ واحد وعشرين الف مليارا وتسعمائة وأربعة وتسعين مليونا وثمانمائة وخمسين الف دينار (21.994.850.000 د. ج.) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر بما في ذلك المساهمة الخاصة التي تساهم بها المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة التي هي موضوع الجدول الملحق بالجدول «أ» ويجب أن يدفع المبلغ المفروض على كل مؤسسة الى الخزينة العمومية بنسبة الربع الى الحساب رقم 201 ــ 201 ويتم دفع كل قسط طبقا للآجال التالية :

- الاول : قبل 13 فبراير سنة 1975
 - _ الثانى : قبل 15 مايو سنة 1975
 - _ الثالث : قبل 15 غشت سنة 1975
- الاخير : قبل 15 نوفمبر سنة 1975 ·

المادة 3 : يرخص لوزير المالية أن يقوم :

- ت) باصدارات دائمة، لسندات التجهيز على استثمارات لدئ
 العموم تخصص لتمويل الاستثمارات ولتى تحدد
 شروطها بموجب قرارات ،
- 2) باصدار سندات التجهيز بالحساب الجارى يكون الاكتتاب فيها اجباريا :
 - أ) في حدود احتياطاتها وذلك بالنسبة:
 - _ لشركات وتعاونيات التأمين ،
- ـ للهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعي ،
 - للهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد ·

- ب) في حدود مخصصات الاستهلاك بالنسبة:
 - _ للشركات الوطنية ،
- ـ للدواوين. وادارات الاستغلال المباشر والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادى ،
 - _ للدواوين وشركات السكن المعتدل الكراء،
- للمؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع غير الفلاحي.
- (3) بعملیات قروض الدولة على شکل مکشوفات وقروض وتسبیقات وباضدار سندات قصیرة ومتوسطة وطویلة الاجل لتغطیة مجموع تکالیف الخزینة وخاصة التکالیف المنجرة عن استهلاك الدین العمومی ،
- 4) بعمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الحزينة المستحق دفعه مرة واحدة •

اللدة 4: يفتح لسنة 1975 قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة:

- اعتماد بمبلغ: ثلاثة عشر مليارا ومائة وثمانية وستين مليونا وسبعمائة وستسهة وسبعين ألف دينار (1301680776000)
 وزارة، وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر ،
- 2) اعتماد بمبلغ: ثمانية ملايير وستمائة وخمسة وثمانين مليون دينار (806850000000 دج) لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي الموزع على كل قطاع، وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا الامر •

المادة 5: ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العام والقطاع الاشتراكي تحدد بالنسبة لسنة 1975 بمبلغ ستة عشر مليارا وتسعمائة وخمسة وثمانين مليون دينار (16.985.000.000 دج) وفقا للجدول «د» الملحق بهذ الامر •

اللادة 6: ان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد يجرى حسب النسب التي يحددها ورير المالية:

- عن طريق القروض الطويلة الاجل التي تمنحها المؤسسات
 المالية الاختصاصية ،
- 2) عن طريق القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة للخصم لدى مؤسسة الاصدار ،
- 3) عن طريق المساعدات الخارجية المعبأة من طرف الخزينة العمومية والمصارف والمؤسسات العمومية بعد اذن وزارة المالية ،

4) وعند الاقتضاء عن طريق الاموال الخاصة للمؤسسات اذا كان الامر يتعلق باستثمارات للتجديد •

اللاة 7: يرخص للخزينة العمومية بالنسبة لسنة 1975 بمنح قروض لتطهير وتكوين الصندوق الخاص بالتجديد التكميلي للمؤسسات المسيرة ذاتيا والى الشركات الوطنية ٠٠

يخضع منح القروض الخاصة بالتجديد الى المؤسسات التي تسبجل عجرا، الى لائحة تقدم الى مجلس الوزراء حول اجراءات التقويم التي قامت بها سلطة الوصاية قصد وضع حد لتسييل المؤسسات المعنية الذي ينطوى على عجز •

وتقيد القروض المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة كدين على الحساب الخاص رقم 408 ـ 304 بعنوان «التطهير المالي للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا» •

البساب الشاني الاحكام المتعلقة بالميزانية وبعمليات الخزينة

المادة 8: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات لسنة 1975 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ: أربعمائة وثلاثة وستين مليونا وخمسمائة ألف دينار (463.500.000 د.ج)

اللادة 9: تحدد الميزانية الملحقة للرى لسنة 1975 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ: واحد وعشرين مليونا وثلاثمائية وخمسة وعشرين ألف دينار (21.325.000 دج)

المادة 10: ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى أحكام المواد 4 (ميزانية التسيير) و 8 و 9 من هذا الامر، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية •

ويكون توزيع الاعتمادات المفتوحة لتسديد نفقات التجهين ذات الطابع النهائى موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوى •

المادة 11: ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات الفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر برسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، تتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية •

ولا تطبق الاحكام المنصوص عليها في المقطع أعلاه على الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح المجموعة داخل كل مجلس تنفيذي للولاية والتي سيعدل توزيعها حسب كل باب طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمحددة بموجبه شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذيلة

المادة 12: ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1975 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية ، تكون موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية .

ويمكن أن تتخذ التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات المشار اليها في المقطع أعلاه بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية •

المادة 13: ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها والمتعلقة بتثبيت الاسعار طبقا للجدول «ع» يحدد بالنسبة لسنة 1975 بمبلغ ثلاثة ملايير واربعمائة وستين مليون دينار (مهم 3٠٤/٥٠٠٥٥٠٠٥٥٠)

ويغطى كله باعانات ميزانية الدولة وبالإيرادات الجبائية المخصصة للحساب رقم 208 ـ 302 «الاموال الخاصة لتثبيت الأسعار وتوزيعها بالتساوى، والموزعة بين مختلف الإيرادات والهيئات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم دا

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها فى المقطع الاول أعلاه، بموجب قرارات مشتركة لوزير المالية ووزير المتجارة •

اللادة 14: ان النفقات المتعلقة بتسيير وصيانة الاملاك الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا للامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، تعين في جدول يحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك لوزير المالية ووزير الداخلية •

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات بين الولايات بصفة استثنائية لسنة 1975 ، بموجب مقرر لوزير الداخلية ٠

وتتم التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلي للاعتمادات الممنوحة لكل ولاية بموجب مقرر لوزير الداخلية الله

المادة 15: ان الحد الاقصى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحى، تحدد بالنسبة للايرادات والنفقات بعوجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية •

وتحدد فى المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام المقطع أعلاه، طريقة تمويل النفقات التى تضمنها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي •

المادة 16: ان الاقتراحات المتعلقة بميزانية التسيير للوزارات والمجالس التنفيذية للولاية والجداول التقديرية للنفقات والايرادات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحى وصناديق وتعاونيات الضمان الاجتماعي وتعاونيات التأمين وميئات وصناديق التقاعد والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي الاداري وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المستفيدة من اعانات الدولة، يجب أن تصل الى وزارة المالية قبل 30 يونيو من كل سنة •

كما يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بميزانية التجهيز، الى وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة .

المادة 17: يفتح ضمين جدول حسابات الخزينة، الحساب الخاص رقم 008 م 304 بعنوان « القروض القديمة الخاصة بالسكن ، ١٠٠٠

ويخصص هذا الحساب لاعادة تخطيط العمليات الخاصة بالايرادات والنفقات تصفية للقروض القديمة والتسبيقات التي منحت لتمويل السكن •

وتكون كيفيات تسيير هذا الحساب، موضوع تعليمات من وزير المالية •

اللاة 18: تقفل بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1974 الحسابات الخاصة للخرينة رقم 502 ـ 303 و 505 ـ 303 و 300 ـ 400 و 605 و 605 و 605 و 605 و 605 المعنون بـ المدينة الى الحساب الخاص رقم 008 ـ 304 المعنون بـ « القروض القديمة الخاصة بالسكن » •

اللاة 19: يخصم العبلغ الصافى للخصوم الناتجة عسن تصفية « اتحادات العتاد الفلاحى » السابقة طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 72 – 202 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972، من الحساب الخاص للخزينة رقم 408 – 304 « الاصلاح المالى للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا » •

وتحدد كيفيات التطبيق بموجب مقرر من وزير المالية • اللادة 20: تتم تصفية القروض التى تحوزها البنوك الوطنية بعنوان تمويل السكن والتى تستفيد صراحة من ضمان الدولة ، حسب الكيفيات المدرجة أدناه •

تسدد القروض والتسبيقات الممنوحة لتمويل البنايات التى تكون تراث الدواوين العمومية للسكن، بطريق الخصم كدين من الحساب الخاص رقم 008 مـ 304 « القروض القديمة للسكن ٠٠

وتسدد القروض والتسبيقات الممنوحة لتمويل البنايات التى أصبحت ملك الدولة بطريق الخصم كدين من الحساب الخاص رقم 002 _ 302 « تسيير أملاك الدولة .٠

وتكون كيفيات تطبيق هذه المادة موضوع تعليمات من وزير المالية •

الباب الثالث الاحكام الجبائية الضرائب المباشرة

الرسم الخاص المترتب على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن أملاك مبنية وغير مبنية أو متاجر أو كل نوع من الاستغلالات

المادة 21: يحدث فى الباب السابع مكرر من الكتاب الاول من قانون الضرائب المباشرة رسم خاصم بعنوان « الرسم الخاص على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن أملاك مبنية وغير مبنية أو متاجر أو كلنوع من الاستغلالات،

« البـــاب السابع مكرد »

الرسم الخاص المترتب على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التناذل بمقابل عن أملاك مبنية وغير مبنية أو متاجر أو كل نوع من الاستغلالات

« اللاق 276: أ _ يوضع لصالح ميزانية الدولة رسم خاص على زيادات القيمة المحققة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين عند التنازل بعوض عن املاك مبنية وغير مبنية أو متاجر أو استغلالات عندما تكون هذه الاملاك مشتـــراة بمقابل أو محدثة منذ أقل من عشر سنوات.

« المادة 276 : ب _ I _ يتكون مبلغ زيادة القيمة الخاضعة للضريبة من الفرق الايجابي بين :

- _ ثمن التنازل عن الملك،
- _ وثمن شراء الملك أو تأسيسه، وزيادته جزافيا اعتبارا لنفقات الشراء والصيانة والتحسين بنسبة :
 - _ 3 ٪ كل سنة الى حد السنة الخامسة،
- 5 ٪ كل سنة ابتداء من السنة السادسة للشراء أو التأسيس لغاية السنة العاشرة ·

2 ـ ان كان الملك موضوع التنازل مدرجا فى الاصول الثابتة الخاصة بمؤسسة أو مستغل فردى يتكون مبلغ الزيادة فى القيمة الخاضعة للضريبة من الفرق الايجابى بين:

- قيمة الملك الحقيقية أو ثمن التنازل عنه،
- وسعر تكلفة الملك بعد خصم الاستهلاكات واحتياطات
 نقص قيمة هذا الملك٠

« اللَّادة 276 : ج لـ يجدد معدل الرسم الخاص بـ 60 / من مبلغ زيادة القيمة •

« اللادة 276: د _ يجب على بائع الملك موضوع التنازل بمقابل ايداع تصريح يقدم نموذجه من طرف الادارة لدى مفتش الضرائب المباشرة خلال العشرة ايام التى تلى تاريخ عقد التنازل.

واذا كان البائع غير ساكن بالجزائر فيجب على وكيله المؤهل بصفة قانونية ايداع التصريع.

« المادة 276 : هـ ـ يوضع الرسم المستحق على زيادة القيمة المحققة بصفة مباشرة وتكون الحقوق والرسوم الخاصة بها واجبة الاداء في نفس الأجال.

غير أنه، يمكن أن يكون المشترى مسؤولا بالتضامن مع البائع أو وكيله بالنسبة لدفع الرسم •

« اللادة 276: و _ يجب على موثق العقود الذي يتلقى عقدا يتضمن تنازلا بمقابل عن أملاك مبنية أو غير مبنية أو متاجر أو استغلالات تلاوة أحكام المواد من 276 أ _ الى 276 هـ أعلاه، أمام الاطراف المعنية •

ويذكر صراحة في العقد بأنه قام بتلاوة تلك الاحكام.

« اللامة 276 : ز _ فى حالة ما اذا تبين وجود نقص فى القيمة بعد تطبيق أحكام المادة 276 ب _ أعلاه، فيعطى أيصالا بذلك الى البائم أو وكيله •

« اللادة 276: ح ـ ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 276 د ـ في الاجل المحدد في المادة المذكورة تفرض عليه الضريبة بحكم القانون وترفع بنسبة 25 ٪ •

وتطبق نفس الزيادة في حالة عدم صحة المعلومات المقدمة دعما للتصريح.

« اللاة 276 : ط _ تطبق الاحكام السابقة رغم أجلل الاعادة المحدد بالمادة 459 من هذا القانون ، •

اللاة 22: تطبق أحكام المادة 21 أعلاه على المعاملات المبرمة ابتداء من أول يناير سنة 1970٠

اللاة 23 : أولا _ تعدل المادة I _ I من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« اللاق 11: 1 – مع الاحتفاظ بأحكام المواد من 14 الى 17 و 198 و 276 أ ـ والمواد التابعة لها فيما بعده، ان الربح الخاضع للضريبة ٠٠٠٠ (الباقى بدون تغيير)٠٠٠

ثانيا _ تعدل المادة 14 _ 1 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«اللادة 11 ت استثناء من احكام المادة I ت I اعلاه ، ان زيادات القيمة الناتجة من التنازل عن عناصر الاصول الثابتة خلال الاستغلال باستثناء زيادات القيمة الخاضعة للرسم الخاص المنصوص عليه في المادة 276 أ والمواد التابعة لها من هذا القانون لا تدخل في الربح الخاضيم للضريبة ١٠٠٠(الباقي بدون تغيير)٠٠٠

ثالثا ـ تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« كل زيادة في هذه التقديرات وكذلك ادخال شخص غير الاشخاص المنصوص عليهم أعلاه في شركة مؤسسة طبقا للاحكام السابقة تؤدى الى فرض رسم خاص على زيادة القيمة حسب الشروط المنصوص عليها في الباب السابع مكرر من الكتاب الاول لهذا القانون وفي حالة ما اذا لم يمكن تطبيق هذا الرسم، فان زيادة القيمة تربط بارباح السنة المالية الجارية التي نتج عنها الحدث ،

رابعا .. تعدل المادة 198 من قانون الضرائب المباشرة ركما يلى:

« اللَّادة 198 : مع الاحتفاظ باحكام المواد 15 و 16 و 37 الفقرة الثانية المقطع الثاني و 276 أ ـ والمـواد التابعـة لهـا من هذا القانون ، أن زيادات القيمة الناتجة من التنازل عـن عناصر الاصول ١٠٠٠٠٠ (الباقي بدون تغيير) .

الضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة

المادة 24: تلغى المواد من 38 الى 160 من قانون الضرائب
 المباشرة المتعلقة بالضرائب على ايراد رؤوس الامـــوال
 المنقولة •

ومع هذا فالارباح الخاضعة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والتى لم توزع قبل أول يناير سنة 1975 تفرض عليها الضريبة بمعدل تصفية قدره 18 // باسسسم الشركة ·

الضريبة على ايرادات الديون والايداعات والكفالات

اللادة 25: تنشأ في الباب الثاني من الكتاب الاول لقانون الضرائب المباشرة ضريبة بعنوان « ضريبة على ايسرادات الديون والايداعات والكفالات »٠

« البـــاب الثانى » المريبة على ايرادات الديون والايداعات والكفالات الفسيبة على القسيبة الأول

مجسال التطبيسق

« المادة 38 : تطبق الضريبة على ايرادات الديـــون والايداعات والكفالات بالنسبة للفوائد والمبالغ المتأخــرة وغير ذلك من الايرادات :

- I ديون الرهن والامتياز والديون العادية وكذلك الديون المتمثلة في الالتزامات والسندات العمومية وغير ذلك من سندات القرض القابلة للتحداول باستثناء أية عملية تجارية لا تمثل الطابع القانوني للقرض،
- ایداعات مبالغ الاموال التی تستحق عند الطلب أو فی أجل ثابت مهما كان مودعها ومهما كان تخصیص الایداع ،
 - 3 _ الكفالات النقدية ،
 - 4 _ الحسابات الجارية .

القسسم الشاني الاشخاص الخاضعون للضريبة

«اللادة 39: تكون الفسريبة على عاتق الدائن دون سواه على الرغم من أى اشتراط مخالف مهما كان تاريخه، ومع هذا فان الدائن والمدين ملزمان بالضريبة بالتضامن .

يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوى يحصل على فوائد أو ايرادات دين ناتج عن ايداع أو كفالة أو حساب جار.

القسم الثـالث الحـدث المنشيء للفريبــة

«المادة 40: تستحق الضريبة من جراء تسديد الفوائد مهما كانت طريقة تخصيصها أو من جراء قيدها في خصوم أو أصول حساب عندما يكون للدائن سكن أو مقر عاد في الجزائر أو يملك بها مؤسسة صناعية أو تجارية يكون الدين أو الايداع أو الضمان تابعا لها٠

«اللادة 41: في حالة رسملة فوائد ثمن بيع متجر فان الحدث المنشىء للضريبة يؤجل الى تاريخ تسديد الفوائد .٠

القسسم الرابع

«المادة 42: تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي للفوائد وكل الايرادات التي يستفيد منها الدائن ·

وتجبر المبالغ المعتبرة كأساس الضريبة الى الدينار الادنى اذا لم تبلغ Io دنانير والى مجموعة العشرات الاقـــل من الدنانير فى حالة العكس •

القسم الخامس الاعفاءات

«اللادة 43 : يعفى ما يلى من الضريبة على ايرادات الديون والايداعــات والكفــالات :

- ـ فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير ،
- ـ فوائد المبالغ الناتجة عن حسابات الادخار لبناء السكن ،
- الفوائد والاستحقاقات وغير ذلك من ايرادات الديون المنوحة بأى شكل كان من طرف المؤسسات المصرفية بواسطة أموال تحصلت عليها بابرام قروض خاضعة للضربة ،
- الحسابات الجارية المدرجة في محاسبة مؤسسة صناعية وتجارية على شرطين وهما بأن تكون للطرفين صفة صناعي وتاجر وأن تكون العمليات المسجلة في هذه الحسابات لا تتعلق الا بعمليات مهنية ،
- ـ الفوائد والاستحقاقات والايرادات الاخرى المقبوضة من طرف أو لحساب المصارف والمؤسسات المالية المماثلة لها،
- ــ الفوائد المدفوعة بعنوان سندات التجهيز على الاستثمارات،
 - الايداعات لاجل والمدفوعة من الافراد للخزينة ٠.

القسيم السيادس تسعيسرة الضريبية

«المادة 44: يحدد معدل الضريبة بـ 18 % ال

القسسم السسابع كيفيات تسديد الضريبة

«اللادة 45: تسدد الضريبة:

أ - اذا تم بالجزائر تسديد الارباح أو تقييدها في خصوم أو أصول حساب فإن المكلف يضع خلال العشرين يوما الاولى من الشهر الثالث من كل ثلاثة أشهر بين أيدى محصل الضرائب المختلفة لمقر المؤسسة كشفا مصادقا عليه يبين فيه مجموع المبالغ المستحقة بالنسبية للثلاثة أشهر السابقة والتي تكون الضريبة واجبة الاداء عنها ويجب أداء مبلغ الضريبة حالا عن طريق الاقتطاع من المورد ،

ب - اذا تم خارج الجزائر تسدید الارباح أو تقییدها فی خصوم أو أصنول حساب أو أن تم تسدید الفوائد فی الجزائر دون احداث وثیقة مکتوبة لاثباته، وبناه علی تصریح بمبلغ هذه الفوائد الذی یجب قیده من طرف الدائن لدی قباضة الضرائب المختلفیة فی الاشهر الثلاثة الاولی من السنة التالیة •

«المادة 46: يتعين على أصحاب المصارف أو شركات القرض وعلى جميع المدينين بالفوائد وفاء الضريبة الراميا وفقا للكيفيات المدرجة أعلاه •

ويجب عليهم مسك سجل خصوصى يقيدون فيه وفي أعمدة مستقلة ما يلى :

- اسم صاحب اى حساب ذى فالدة يمكن أن يكون خاضه
 للضريبة وإذا نطلب الحال رقم الحساب أو رقم قيده،
- عبلغ الفوائد الخاضعة للضريبة وذلك بعمود مستقل بالنسبة لكل صنف من الفوائد الخاضعة للضريبة بمعدل مختلف ،
 - 3 ـ تاريخ تسجيلهم في حساب

ان الفوائد المقيدة للحساب أو عليه تدرج في أعمدة مستقلة • ويبقى صاحب المصرف أو شركة المقرض ملزما بدفع الضريبة المتعلقة بهذين النوعين من الفوائد •

ويحدد مبلغ الضريبة الواجب الاداء في تهابة كل ثلاثة أشهر حسب البيانات الواردة في السجل الحصوصي،

«اللادة 47: يضع المدين في العشرين يوما الاولى من الشهر الثالث لكل تلائة اشهر بين أيدى محصل الضرائب المحتلفة لمقر المؤسسة كشفا مصادقا عليه يبين فيه بالنسبة للثلاثة أشهر السابغة ما يلى:

I _ بالنسبة لكل عمود مسطر حسب الفقرة 2 من المادة 45 أعلاه، مجموع المبالغ التي تستحق عنها الضريبة ،

2 _ مبلغ الضريبة المستحقة التي يجب تسديدها فورا •

«المادة 48: يعاقب عن كل المخالفات الماسة بأحكام المادة 45 أعلاه بغرامة تكون على عاتق الدائن وتساوى أربعة أضعاف الرسوم التي حرمت منها الخزينة •

ومع هذا فأن هذه الغرامة تكون على عاتق المدين شخصيا فى كل الاحوال التى يجب فيها عليه تطبيقا للتنظيم الجارى به العمل أن يقوم باقتطاع الضريبة •

«المادة 49: يجبر مبلغ الضريبة الذي يجب اقتطاعه الى عشرات الدنانير الاعلى مباشرة ولا تعتبر الكسور التي نقل عن 5 درج وتحسب الكسور المساوية أو التي تتعدى 5 درج بقيمة 10 درج ٠

يحدد المبلغ الادنى للتحصيل بـ 10 دج كلما أدى تطبيق التسعيرة الى تحصيل أقل من هذا الرقم •

«المادة 50: تدفع المبالغ المستحقة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن الضريبة المترتبة على ايرادات الديون والايداعات والكفالات الى قباضة الضرائب المختلفة المعينة من طرف الادارة ويمكن أن تكون القباضة تابعة أما لمقر الشركة أو للمؤسسة الرئيسية أو للسكن •

القسم الشامن التفادم

«المادة 51: تخضع دعوى الخزينة فيما يتعلق بتحصيل الضريبه إلى التنادم البالع أربع سنتوات والمنصوص عليه في المادة 459 من هذا القانون •

ويسسرى الاجل من تاريخ وجوب دفع الرسوم والغرامات •

«المادة 52: وتتقادم دعوى اعادة المبالغ المقبوضة بصفة غير شرعية والناتجة عن خطأ من الاطراف أو الادارة في أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم التسديد •

عندما تصبح الرسوم واجبة الارجاع نتيجة لحدث لاحق لتسديدها فان بداية التقادم المنصوص عليها في الفقرة السابقة تعاد الى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث

ينقطع التقادم بواسطة الطلبات المبلغة بعد فتح الحسق بالتسديد، وينقطع التقادم أيضا بواسطة طلب مسبب موجب من طرف المكلف بالضريبة الى نائب مدير الضرائب للولايسة برسالة موصى عليها مع العلم بالاستسلام "

القسـم التاسـع التحقيق المتعلق بالكلفين بالضريبة

«اللادة 53: كل اقتراح برفع الضريبة بمناسبة مراقبة جبائية يعد لاغيا اذا لم يتضمن ذكر ما يفيد بانه يمكن المكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار يختاره لمناقشة هذا الاقتراح أو الجواب عنه •

« المادة 54: اذا لم يمكن أن تحدث المراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير يجرى التقدير بحكم القانون بناء على قواعد التكليف بالضريبة •

القســم العـاشر أحكـام مختلفـة

«اللادة 55: يجب على موثقى العقود الذين يتلقون عقدا التزاميا أن يقوموا بتلاوة أحكام المواد 38 و 40 و 41 ومن 45 الى 48 على لاطراف وتذكر هذه التلاوة صراحة في العقد تحت طائلة الغرامة من 10 الى 100 دج ٠

«اللادة 56: ان تسجيل الامتياز المحرر لضمان ثمن بيع متجر لا يمكن أن يشطب الا اذا ثبت بأن الضريبة المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون قد سددت عن فوائد هذا الشمسن٠

«اللادة 57: لا يمكن أن تشطب تسجيلات الامتيازات الاخرى أو الرهون العقارية أو رهون الحيازة المستوفاة لضمان الديون المنتجة للفوائد الا اذا ثبت أن نفس الضريبة قد سددت عن الفوائد •

الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية المسيدلات

اللاة 26 : يحدد المعدل المرفوع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية كما يلى :

- ـ شركات رؤوس الاموال والمشابهة لها بما فيها الشركات المختلطة : 60 ٪
- م المؤسسات العمومية : 50 ½
- ـ المؤسسات الصناعية أو التجارية المسيرة ذاتيا : 30 ٪

الضريبة المترتبة على الاجور والمرتبات الاعفساءات

اللاة 27 : تعدل المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«اللادة 252: يعفى من الضريبة المترتبة على المرتبات والاجور أصحاب الاجور وأصحاب المعاشات وايرادات مدى الحياة التي لا تتجاوز مبلغها الاجمالي شهريا المجبر الى مجموعة العشرة دنانير الدنيا، 500 دج،

مقاصة نقص القيمة الناتجة عن الغاء بعض الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية

توزيع الدفع الاجمال والضريبة الترتبة على الرتبات والاجور

المادة 12 : 1) تلغى المادة 79 من الامر رقم 68 ــ 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969.

2) تعدل المسادة 37 من الامر رقم 65 ــ 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 كما يلي :

«اللادة 37: يوزع مجموع المحصول الناتج عن الدفع الاجمالى الذى هو على كلفة المشغلين والمدينين بالرواتب وكذا الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور كما يلى:

- I _ فيما يخص الدفع الاجمالي :
 - عشر (1/10) للدولة
- تسعة أعشار (9/Io) للجماعات المحلية ·
- 2 ـ فيما يخص الضريبة المترتبة على المرتبات والاجور:
 - _ ثمانية أعشار (8/10) للدولة
 - عشران (2/10) للجماعات المحلية، •

ان حصص الدفع الاجمالي والضريبة المترتبة على المرتبات والاجور العائدة للجماعات المحلية، توزع بين البلديـــات والولايات وصناديقها التضامنية طبقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ،

احكام مختلفة

المادة 29: تلغى المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة

المادة 30: تعدل الفقرة 5 _ مقطع 2 من المادة 205 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 2 - مقدار المبالغ المدفوعة الى كل من الشركاء أو المساهمين خلال السنة السابقة بعنوان الفوائد أو الارباح الموزعة أو الايرلاادات الاخرى ، ومقدار المبالغ التى وضعت تحت تصرفهم خلال نفس السنة مباشرة أو من طرف أشخاص أو شركات وسيطة وذلك على شكل سلف أو قروض أو تسبيقات، وكذلك أسماء المعنيين بالامر وألقابهم وعناوينهم • »

المادة 31 : أولا _ يعدل المقطع الاول من الفقرة 3 مــن المادة 214 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 3 _ تتضمن ايسرادات رؤوس الامسوال المنقولة جميسم التسوزيعات • »

ثانيا _ يعدل المقطع الاول من الفقرة I من المادة 215 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

ات والاستهلاكات الفرائب غير المباشرة ت بها الشركات الخمور الخصصها الحصصها التعريفة

المادة 33 : تعدل المادة IOI من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى :

« المادة 101 : ان تعريفة الرسم الداخلي للاستهلاك المترتب على الخمور، تحدد كما يلي :

ت _ رسم ثابت عن كل هكتولتر : 130 د · ج •

2 _ رسـم قيمـى: : 20 ٪ ٠٠

التبغ التعريفة ومجال التطبيق

المادة 34: يعدل الجدول المتضمن تعسريفة رسم الاستهالالا الداخلي على التبغ والملحق في العادة 143 من قانسون الضرائب غير المباشرة كما يلي : I - ان المبالغ الناتجة عن التسديدات والاستهلاكات الكلية أو الجرئية والتي قامت بها الشركات الجزائرية والاجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها من الفوائد أو التوصية قبل انحلالها أو تصفيتها تعفى من الضريبة الاضافية عند ما لا تكتسى طابع الايسرادات • »

ثالثاً _ يعدل المقطع الاول من المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

واللادة 217: ان العائد الذي يخصص عند تصفية شركة، الى أصحاب حقوق الشركة زيادة على تقدمتهم الا يخضع للضريبة الا في حدود فائض تسديد حقوق الشركة الملغية على ثمن اكتساب هذه الحقوق في حالة ما اذا تجاوز هذا الثمن مبلغ التقدمة المحدد هذا الثمن مبلغ التقدمة المحدد الشمن مبلغ التقدمة المحدد المحدد الشمن مبلغ التقدمة المحدد المحدد

الاتاوة المستوفاة لفائدة الاذاعة والتلفزة الجزائرية

المادة 32: تعدل الفقرة 3 من المادة 419 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« تحدد تعريفة الوحدة السنوية لهذه الاتاوة بـ 100 دج٠،

| السرسم لقيمسي | الرسم الثابت للكسغ | تعييًــن المنتجــات |
|---|--------------------|--|
| | | ت سجایی (باستثناء السجیایی ذات الطعیم الامریکی والانجلینزی) |
| 7 3 5 | 35ر17 | أ) السجاير المباعة إلى المستهلكين الى حد 62,60 دج للكغ (ما يؤدى إلى 0,10 دج لعلبة 20 غ. و 5,00 دج للكغ) |
| ? 40 | 18,000 | ب) السجاير المباعة ألى المستهلكين من 16ر62 دج الى 00ر75 دج للكنغ |
| 7 45 | 2 5.745 | ج) السجاير المباعبة الى المستهلكين من 07,751 د ج الى 07,50 |
| 7 45 | 37،70 | د) السجاير المباعـة الى المستهلكين من 15ر102 الى 50ر137 د ج للكـغ |
| 7 45 | 30ر48 | ه) السجاير المباعة الى المستهلكيين باكثر من 137,50 دج للكخ |
| ، لا شبیء | 10ر0ء | ف) سجاير ذات ثمن عادى يقل عن 90ر39 د ج للكغ تباع الى المعتمدية العسكرية فى حدود نصيب يحدد كل سنة أشهر بموجب قرار • |
| y san | | 2 ـ سجایس (طعم أمریکی وانجلیسزی) الباقی بدون تغییر • |

المنتجسات البتروليسة التعريفسة واساس الضريبسة

المادة 35 : ان الجدول المبين في المادة 211 من قانون الضرائب غير المباشرة يعدل كما يلي :

| 784 \$1 | الثابت | الرسيم | بيان المنتجـــات | رقم التعريفة الجمركية | |
|--------------|------------------|--------------|---|--------------------------|--|
| الرسم القيمى | المقدار بالدينار | وحدة التحصيل | ريسن السنيان | | |
| | | | | 27 _ 09 | |
| | | | بسلون تغيير | | |
| / 20 | 91,06 | هكتو لتر | أ ــ الزيوت الخفيفة والمتوسطة ــ المحروقات الممتازة ُ | 27 _ 10 | |
| <u>/</u> 20 | 87,99 | هكتو لتر | ــ أنواع بنزين البترول الاخرى | ••••••• | |

. يحدد تاريخ سريان مفعول التعريفات المبينة أعلاه وكيفيات تطبيقها بموجب قرار من وزير المالية.

الرسسوم على رقم الاعمسال الانتساج الاعقاء من الرسم الوحيد الاجمال المترتب على الانتساج القرى الاشتراكية الفلاحيسة

المادة 36: تكمل المادة 4 ـ المقطع 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بالمقطع التالى:

« اللاة 4 : تستثنى من نطاق تطبيق الرسم الاجمال المترتب على الانتاج :

3 - أ) الاعمال المتعلقة ببناء مساكن · · · · ، الباقى دون تغيير ·

ب) الاعمال المتعلقة ببئاء قرى اشتراكية فلاحية ٠٠

المادة 37 : تِكمل المادة II مكرر من قانون الرسوم على وقم الاعمال بالفقرة التالية :

« المادة 11 مكرو: مع مراعاة أحكام المادة 30 مكرر 3 نيما بعده يمكن أن تستفيد من الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج:

- وشراءات المواد الاولية وعناصر الصنع المستعملة في يناء القرى الاشتراكية الفلاحية • »

احكسام مشتركسة

بين الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج ايقاف الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروضة على بعض المنتجات ذات الاستهلاك الكبيسسر المدة 38 : يوقف تحصيل الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات التالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 و 1975

| تعيين المنتجسات | رقم التعريفة الجمركية |
|--|-----------------------|
| الخضر القرنية اليابسة، المفصصة | 07 - 05 |
| أو المقشرة أو المكسرة دقيق الحبــوب | II _ 0I |
| سميد القمح. والبشنة والحبـــوب الاخرى • | Ex 11 _ 02 |
| بزور وفواكه زيتية ولو مفتتة. | 12 _ 01 |
| سكر الشمندر والقصيب في حالــــة حماد٠ | 17 _ 01 |
| السكر الآخر (شـــراب الغلوكــوز والثفل) • | Ex 17 _ 02 |
| العجين الغذائي. | 19 - 03 |

اللاقة 39: يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند، الانتاج على الاستيراد المفروض على المنتجات التالية الى غاية 12 ديسمبر سنة 1975.

| تعيين المنتجسات | رقم التعريفة الجمركية |
|---------------------------------|-----------------------|
| بزور وفواکه زیتیة ولو مفتتة· | 12 _ 01 |
| الريوت السائلة الغذائية. | Ex 15 _ 07 |
| سكر الشمندر والقصب في حالية | 17 _ 01 |
| جماد٠ | |
| السكر الآخر (شراب الغلوكـــــوز | Ex 17 _ 02 |
| والثفل) • | |
| العجين الغذائي. | 19 _ 03 |
| | 1 |

الرسسم الجزافي

المادة 40: تعدل المادة 36 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

« اللادة 36 : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المكلفون به والذين يقومون باعمال مع أشخاص غير خاضعين لهذا الرسم، من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 31 و 32 و 33 و 35 أعلام، ويخضعون للرسم الجزائي.

ويوضع الرسم الجزافي كما يلي :

أ _ لمدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون رقم الاعمال السنوى والاجمالي يساوى 120000 دج ويقل عن 120000 دج٠

ب _ لمدة سنة مدنية واحدة عندما يكون رقم الاعمال السنوى والاجمالي يساوى 120.000 دج، • في المدينة والمدنية المدينة المد

غيسر أن ١٠٠٠٠٠٠ (الباقسي بدون تغييس) ٢٠٠٠٠٠٠ ،

المادة 41 : تعدل المادة II3 من قانون الرسوم على رقبم الاعمال كما يلى :

« اللاق 113: ان المدينين بالرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات الذين لم يخضعوا من تلقاء أنفسهم للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج طبقا للمادة 8 ـ 4 من هــــذا القانون، يصبحون خاضعين حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 36 أعلاه للرسم الجزافي الذي يوضع كما يلي :

أ_ لمدة ثلاث سنوات مدنية، عندما يكون رقم الاعمال السنوى والاجمالي مساويا لـ 120000 دج٠ وأقال مال

ب له لما لله السنوى بدية واحدة عندما يكون رقم الاعمال السنوى والاجمالي مساويا لـ 60.000 دج وأقل من 150.000 دج و

غير أن ٠٠٠ (الباقي بدون تغيير) ٠٠٠ »

المادة 42 : تعدل المادة 88 من الملحق الاول من قانــون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

« اللَّادة 88 : يُصبح الرسم الجزافي نافذا اجباريا ابتداء من أول يناير ويوضع كما يلي :

_ فى شأن الرسم آلوحيد الاجمالى على الانتاج لمدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون رقم الاعمال السنوى الاجملل مساويا لـ 120000 دج وأقل من 120000 دج ولدة سنة واحدة عندما يكون رقم الاعمال السنوى الاجمالي مساويا لـ 120000 دج وأقل من 450000 دج٠

ـ فى شأن السرسم الوحيد الإجمالى على تقديم الخدمات لمدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون رقم الاعمال السنوى الاجمالى مساويا له 12000 دج واقل من 600000 دج ولمدة سنة مدنية واحدة عندما يكون رقم الاعمال السنوى الاجمالى مساويا له 600000 دج وأقل من 1500000 دج٠

ولا يمكن أن يعدل الرسم الجزافي خلال الفترات المذكورة الا في حالة تغيير النشاط أو في حالة صدور تشريع جديد،

ويجدد لفترة جديدة مدتها ثلاث سنوات مدنية أو سنية واحدة حسب الحال، الا اذا ابطلته الادارة،

اللدة 43 : تعدل المادة 89 مكرر من الملحق الاول من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

« اللادة 89 مكرو: عندما يسجل فى رقم الأعمال المحقق خلال فترة فرض الضريبة الجزافية فارق بالنسبة لأسس الرسم الجزافى الموضوع، يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار لتحديد الرسم الجزافى الجديد،

وان نتجت عن هذا الفارق تكملة في الرسوم يكون مقدارها مساويا 2000 دج فأكثر يجب على المدين أن يقوم بدفعها تلقائيا الى مكتب قباضة الضرائب المختلفة التابعة لدائرته قبل يوم 25 من شهر فبراير للسنة التالية لسنة استحقاق الرسم الجزافي المستحق.

ويفتح كل تأخير يسجل فى تسديد هذه الرسوم، المجال الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 58 و 59 من هذا القانون ٠٠

المادة 44: تكمل المادة 91 من الملحق الاول من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

« المادة 91: ان تسديد الضريبة من قبل المدينين الذين قبلوا فى نظام الرسم الجزافى يتم على أساس ربع الرسم كل ثـلاثة أشهـر •

غير أن هذه الضريبة تسدد بـ 1/12 عند ما يكون رقسم الاعمال المعتمد معادلا لـ 120٠٥٥٥ د٠ج فأكثر في شان الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج وعند ما يساوى أو يتجاوز 90٠٥٥٥ د٠ج في شأن الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات .

... (الباقي بدون تغيير)

تخصيص ايراد الرسم الوحيد الاجمال على تقديم الخدمات

المادة 45: تعدل المادة 105 من قانون الرسوم على رقيم الاعسال كما يلى :/

«المادة 105: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الحدمات الصالح البلدية حيث تحققت الاعمال الخاضعة لهذا الرسم ٢٠٠٠

الرسم المترتب على رقم الاعمال عن السيارات السياحية

٢ ـ المعدل النزائسة 30 ٪:

_ السيارات الخاصة والمعدة لنقل الاشخاص بما فيها السيارات المختلطة وذات قياس اسطوانات تعادل أو تقيل عين 1300 سم 3 •

2 _ المعدل الزائد والخاص بـ 40 %:

_ السيارا الخاصة والمعدة لنقل الاشخاص بما فيها السيارات المختلطة بقياس اسطوائة تزيد عن 1300 سم 3 أو تساوى 1800 سم 3 فأقبل •

3 _ المعدل الزائد على 60 %:

- السيارات الخاصة والمعدة لنقل الاشخاص بما فيها السيارات المختلطة وذات اسطوائية تزيد على 1800 سم 3 .

أحكام مختلفة الرسم الاضافي لنتم الاسعار

المادة 47: أن القائمة وتعريفات المنتجات الخاضعة للرسم النوعـى الاضافى لدعم الاسعار ، الملحقـة بالمرسوم رقم 74 ـ 8 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 المتخذ تطبيقًا للمادة 44 من الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجـة 1393 الموافـق 28 ديسمبر 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 تعـدل كمـا يـإي:

| التعريفـــة | سعر البيع المحدد للعموم ابتداء من 1973/12/31 او مميزات | قائمة المنتجسات الخاضعية للرسم | رقم التعريفة الجمركية |
|---------------------------------------|---|---|--------------------------|
| 190 د ج للهکتولتـر | | أنسواع البيسرة | 22 _ 03 |
| 20 د ج للكيلو غسرام | | السجاير _ والسيجار _ تبغ للتدخين والمضغ والنشق _ العرعار | 23 _ 02 |
| 20000 دج للوحدة 40000 د ج للـوحـدة | ذات اسطوانة تساوى او تقل عن 1300 سم 3 ذات اسطوانة نفوق 1300 سم 3 | سيارات خاصة_ للسياحة | 87 _ 02 |

والباقى بدون تغيير.

الطابع

المادة 48 : تضاف الى المادة 167 من قانون الطابع فقرة (د) بالنص التالى :

د الحادة 167 :

الفقرة د: يترتب على تسليم رخصة لقيادة الدراجات المزودة بمحرك والمحدثة بموجب المادة 202 من قانون المرور دفع أتاوة قدرها 5،00 د٠ج تسدد من الطالب بلصق طابع منفصل معادل لقيمة الرسم » •

التسجـيـل الرسم الوحيد المفروض على السيارات والدراجات النارية

الكادة 49: يلغى الرسم الوحيد المفروض على السيارات المحدث ابتداء من أول يناير سنة 1964 بموجب المادة 63 من قانون المالية المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 و و 198 من الامر رقم 67 ــ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 31 ديسمبر سنة 1967 والمتضمنة تمديد هذا الرسم الى الدراجات ذات عجلتين وثلاث واربع عجلات المزودة بمحرك ذي اسطوانة تفوق 50 سم3 التي تستلزم رحصة

الاعفاء من الرسم الخاص ذي المعدل التصاعدي لـرسم نقـل الشقق المبنية في اطـار الادخـار السكني

المادة 50 : يضاف الى المادة 807 _ 3 من قانون التسجيل فقرة مصممة كالاتسى :

د المادة 807 = 3 : 807

المبيعات من طرف الديوان العمومى للسكن المعتدل الكراء للشقق الداخلة في العمارات الجماعية والمبنية في اطار الادخار السكنسي ، •

الادخيار السكنيي

الاعفاء من رسم نقل الهلكية بنسبة عشرة بالهائة (10 %)

المادة 51: ان العقود التي تتضمن بيع شقق داخل عمارات جماعية في اطار الادخار السكنى الى المدخرين من طرف الديوان العمومي للسكن المعتدل الكراء، تعفى من رسم نقل الملكية المترتب على عاتمة المشترى والمنصوص عليه في المادة 447 من قانون التسجيل •

الاعفاء من دفع اثمان التنازلات عن الشقق المباعة من طرف الهيئات العمومية حسب اجراءات الادخار السكني بين أيدى موثقى العقود

المادة 52: تكمل المادة 27 من الامر رقم 73 ــ 64 المـوْرخ في 33 دىسمبر سنـة 1973 في 3 ديسمبر سنـة 1973 والمتضمين قانون المالية لسنة 1974 بالفقرة الثانية والتــالى نصهـا:

« الحادة 27: يستفيد كذلك من هذا الحكم مشترو الشقق المباعة من طرف الهيئات العمومية للسكن حسب اجراءات الادخار السكنى وذلك بشرط تقديم شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط تثبت أن له في الايداع مبلغ ثمن الشقة الذي ينوى التنازل عنها و وترفق نسخة هذه الوثيقة وتكون معفاة من الدمغة والتسجيل بعقد البيسم » •

النقسل بسبب الوفساة ـ اعفساءات

المادة 53: تكمل المادة 405 من قانون التسجيل بالفقرة التالية:

ويطبق الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التركات المفتوحة قبل 30 ديسمبر سنة 1973 على الا يكون قد تم التصريح بها في تاريخ دخول الامر المتضمن قانون المالية لسنة 1975 حيز التنفيذ ١٠٠٠

المادة 138 تعوض المادة 138 من قانون التسجيل بالاحكام الاتية:

« المادة 138 : ان الدعوى التضامنية لتحصيل رسوم النقل بسبب الوفاة المخول للخزينة بعوجب المادة السابقة لا يمكن أن ترفع ضد المساركين في الميراث المستفيدين من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 405 الفقرة الاخيرة » *

السرسم على الاشهار العقارى

الحدة 55: ان معدلات الرسم على الاشهار العقارى المحدد بد و 5000 بالمائة بموجب المادة 723 من قانون التسجيل ، قد رفعت بالتسوالى الى 120 و 600 بالمائة وتلغى السوم التى تقبض بعنوان أجور محافظى الرهون العقارية خلال اجراء الاشهار العقارى •

ويحدد مبلغ وكيفيات دفع الرسوم الاخرى المقبوضة لصالح الخرينة بمناسبة الخدمات التى تقدمها مصالح الرهـون الى الجمهور ، بموجب قـرار من وزيـر المالية ٠٠٠

تعديل معدل الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمال على الانتاج

المادة 56: 1) يحدد معدل الرسوم الجبركية من الآن فصاعدا ب 3 \times فيما يخص منتوجات التعريفة \times 00 \times عندما لا تصنع بالجزائر منتجات مماثلة \times

- 2) ولهذا الغرض تقسم التعريفة 02 _ 39 الى جزئين فرعيين عنوانهما كما يلى :
- 02 _ 39 _ أ _ منتوجات من النوع المصنــــوع في الجزائر •

02 _ 39 _ ب _ غيرها ٠

- (3) يخصص معدل رسم جمركى نسبت 25 / الى الجنزء
 (4) التعريفي الفرعي 02 ـ 92 ـ 1 ـ
- _ ويخصص معدل رسم جمركى نسبته 3 / الى الجنزء الفرعى 02 _ 92 _ ب _ •
- 3) يكون القبول في الجزء الفرعي 20 _ 30 ب حاضعا لتقديم شهادة يسلمها المسؤولون المؤهلون للهيئة الحائزة على احتكار استيراد هذه المنتوجات، تبين عدم صناعة هذه المنتوجات في الجزائر وتكون هذه الشهادة تأييــــدا للتصريح الجمركي •

المادة 57 : ان معدلات رسوم الجمارك والرسم الوحيد الاجمال على الانتاج تعدل من الآن فصــاعدا فيما يخص المنتوجات التابعة للتعريفات 02 ـ 71 ـ أ ـ و 24 ـ 73 و 11 ـ 76 كما يلى :

| الرسسوم الجبديدة | | 11 | | | |
|------------------|--|----------------|--|------------------------|--|
| معدل مجمع | الرسم الوحيــد الاجــــالى عــل الانتـــاج | الرسىم الجموكى | تعيسين المنتجسات | رقم التعريفة | |
| | | | أحجار كريمة (كريبة أو نفيسة) خام أو مصقولة أو مصنوعة على شكل آخر غير مرصعة ولا مركبة وحتى ان كانت منظومة لتسيير النقل ولكنها غير متجانسة • | 71 _ 02 | |
| 2 5 | 25 | معفاة | أ _ ذات استعمالات صناعية | | |
| 14,44 | 11,11 | 3 | أواني مصنوعة من حديد أو من فولاذ تستعمل للغاز المضغوط أو السائل | 73 – 2 4 | |
| 14,44 | 11,11 | 3 | أوانى مصنوعة من الالومنيوم تستعمل للغاز المضغوط أو السائل | 76 – 11 | |

جدول مرفق بالجدول _ ا _ المساهمة في ميزانية الدولة

المادة 58: يقبل الارجاء بالنسبة للحقوق والسرسوم والضرائب وغيرها من الديون والايرادات الاخرى الخاصة بسنوات 1967 وما قبلها الباقية للتحصيل لفائدة الخزينة والولايات والبلديات وغيرها من المؤسسات والدواوين العمومية والتي أسندت عملية تحصيلها الى ادارة الجمارك •

المادة 59: تحدد اجراءات تطبيق المادة السابقة بموجب قرار صادر عن وزير المالية •

المادة 60: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 دى الحجر سنة 1974 ·

هواری بومدین

| الشركة ال | هواری بومدین | | |
|---------------------|----------------------------|-----------------------------|---------------------------|
| الشركة الو | | الجدول _ ا _ | |
| الشركة الو | ية العامة للدولة | النهائية المقيدة في الميزان | الايرادات |
| الشركة | بالاف النناني | | |
| الأدوات | 1 • 580 • 000 | حصيلة الضرائب المباشرة | 201 - 001 |
| الشركة ال | 165 • 000 | حصيلة التسجيل والطابع | 201 • 002 |
| • | | حصيلة الضرائب المختلفة | 201 • 003 |
| الشركة ال صناعات | 2 • 680 • 000 | على رقم الاعمال | |
| | 1 000 000 | حصيلة الضرائب فير | 201 • 00 4 |
| الشركب | 1 • 990 • 000 850 • 000 | حصيلة الجمارك | 201 · 00 5 |
| والاستغ | 30 • 000 | حصيلة أملاك الدولة | 201 • 006 |
| الشركة ال | 480 • 000 | حصائل مختلفة للميزانية | 201 • 007 |
| الدوليــ | 20.000 | ايرادات نظامية | 201 • 008 |
| الشركة ال | 13 • 000 • 000 | الجبايات البنرولية | 201 • 011 |
| الشركة ال | 1 • 199 • 850 | مساهمة قطاع الدولة | 2 01 • 01 2 |
| السرك ال والعجير | 21 • 994 • 850 | المجمسوع: | |
| | | | |

| مساههة سنة ₁₉₇₅ بالدينـار | المؤسسات العمومية |
|---|---|
| | القطاع الصناعي: |
| 1 | الشركة الوطنية للحديد والصلب |
| | الشركة الوطنية لصناعات الفلين |
| 1 | والخشب |
| 1. | الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية |
| 1 | الشركة الوطنية لصناعة السليلوز |
| . 1 | الشركة الوطنية لمواد البناء |
| 1 | الشركة الوطنية للصناعات المعدنية |
| 2.000.000 | الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية |
| 5 • 500 • 000 | الشركة الوطنية للتبغ والكبريت |
| 12 • 650 • 000 | الشركة الوطنية لتسيير وتنميسة صناعات التغذية |
| 1 | الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية |
| | الشركة الوطنية الجديدة للتمثيلات |
| 1 | الدوليــة |
| 800 • 000 | الشركة الوطنية للمياه المعدنية |
| | الشركة الوطنية للمطاحن والسميد |
| 1 . | والعجين الفذائي والكسكس |

| مساههة سنة 1975 بالدينسار | المؤسسات العمومية | مساهمة سنة ₁₉₇₅ بالدينــار | المؤسسات الممومية |
|------------------------------|--|--|--|
| | الشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى | | |
| . 1 | والتجهيز القروي | 1 × | الشركة الوطنية لصناعات الجلود |
| 1 | الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية | | الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والتحقيقات |
| | الشركة الوطنية لاشغال المنشات | 1 | الصناعية |
| . 1 | الاساسية للمواصلات | 1 | الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية |
| 500 • 000 | هيئة المراقبة التقنية للبناء | 1 | الشركة الوطنية لصناعة النسيج |
| للبيسان | الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لقسنطينة | . 1 | الشركة الوطنية للكهرباء والغان |
| | الشركة الوطنيـة للبناء والاشغـال | 1 | الشركة الوطنية للصناعة التقليدية |
| للبيسسان | العمومية لمدينة الجزائر | 500 • 000 • 000 | الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه |
| للبيسسان | المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدية | 520 • 950 • 015 | المجموع الفرعي: |
| للبيسان | المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعناب | | قطاع الاشفال العمومية والبناء: |
| للبيسان | المؤسسة العمومية للبناء والاشفال العمومية للاصنام | , 1 | الصندوق الجنزائري للتهيئسة العمرانية |
| للبيسسان | المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لباتنة | 1 | الشركة الوطنية للاشفال الاساسية |
| للبيسسان | المؤسسة العمومية للبناء والاشفال العمومية لتيزي وزو | 200 • 000 | الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجيزائس |
| · . | المؤسسة العمومية للبناء والاشفال | 1 | الشركة. الجهوية للبناء للجنوب |
| للبيسان | العمومية لسطيف | 1 | الشركة الجهوية للبناء لقسنطينة |
| .1 | المركز الوطني للدراسات وتنشيط | . 1 | الشركة الجهوية للبناء لوهران |
| للبيسسان | المؤسسة | 15 • 000 • 000 | الشركة الوطنية لاشفال الطرق |
| للبيسان | المكتب الوطني للدراسات المائيــة | 1, | الشركة الوطنية للاشغال البحرية |
| للبيسان | المكتب الوطني للصناعة البحرية | 800 • 000 | المخبر الوطني للاشفال العموميـــة والبنــاء |
| 100 • 000 | مؤسسة الدهان والزجاج | | المكتب المركزي للدراسات والاشفال |
| 100 - 000 | شركة الجسور والاشفال الفنية | | العمومية والهندسة المعماريسة |
| | مؤسسة اشفال طرق الجزائر | 1 | وتخطيط المدن |
| 1 | والصحراء | | المديرية الوطنية لتعاونية الجيش |
| 100 - 000 | شركة مقاولة الطرق في الجزائر | 15 • 000 • 000 | الوطني الشعبي |
| للبيسان | مركب البناء والاشفال العمومية | 1 | المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية |
| 31 • 800 • 013 | المجموع الفرمي: | 1. To 1. | الشركة العقارية الجزائرية |

| مساهمة سنة 1975 | | مساهمة سنة 1975 | 1 |
|-----------------|---|-----------------|---|
| بالدينسار | المؤسسات العمومية | بالدينار | المؤسسات الممومية |
| | القطاع السياحي : | | قطاع الاخبار : |
| | الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة | 1 | الشركة الوطنية «النصر للصحافة» |
| 1 | والفنادق | 1 | الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» |
| I | الشركة الوطنية للحمامات المعدنية | | الشركة الوطنية «الجمهورية |
| 1 • 000 • 000 | الوكالة الجزائرية للسياحة | 1 | للصحافة» |
| 1 | المكتب الوطني الجزائري للسياحة | | الكتب الوطني لتجارة وصناعسة |
| 1 | مؤسسة الاشغال السياحية | 1 | السينما |
| 1 • 000 • 004 | ا. المجموع الفرعي : | 1 | الوكالة الوطنية للنشر والاشهار |
| | | 1 • 000 • 000 | المطبعة الرسمية |
| | القطاع التجاري: | J 1 | الوكالة الوطنية للانباء الجزائرية |
| ī | المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) | 1 | الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» |
| | الشركة الوطنية للاروقة الجزائريــة | 2 • 000 • 000 | الشركة الوطنية للنشر والتوزيع |
| 5.000.000 | الجديدة | 3 • 000 • 007 | المجموع الفرعي: |
| 13.000.000 | الشركة الوطنية لتسويق النسيح | | |
| | الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب | | قطاع النقبل: |
| 20 • 000 • 000 | ومشتقاتها | · | الشركة الوطنية الجزائرية للنقل |
| | الشركة الوطنيسة للتسسويسق | 30 • 000 • 000 | الجوي (الخطوط الجوية الجارية) |
| | والتطبيقات التقنية والمعدات | 1 | الكتب الجزائري للصيد البحري |
| • | الكهربائية المنزلية والكهرباء والاذاعة والتلفزة وتكييف الهواء | 30 • 000 • 000 | لمكتب الوطنى للموانىء |
| 12.000.000 | والتبريد (سوناكات) | 30.000.000 | المعنب الوطنية الجزائرية للملاحة |
| 30 • 000 • 000 | الصيدلية المركزية الجزائرية | 10 • 000 • 000 | البحرية |
| 1 | مكتب المعارض والاسواق (أونا فيكس) | • | الشركة الوطنية لشحن وتفريغ |
| | المؤسسة الوطنية للادوات | 8 • 000 • 000 | البضائع |
| 2.000.000 | والخردوات والتجهيزات المنزلية | 2 • 000 • 000 | الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق |
| 1 000 - 000 | الشركة الوطنية للمخازن العامـــة (سوباتماق) | · | لشركة الوطنية للسكك الحديدية |
| 13.000,000 | الشركة الوطنيسة لانجساز وتسيير | 1 | الجزائرية |
| 1 | الصفقات بالجملة | | لمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران |
| | مكتب الفواكه والخضر الجزائرية | 20,000,000 | الشركة الوطنية لنقل المسافرين |
| 1 | (أو فـــلا) | 30 • 000 • 000 | سركة التسيير والتوزيع الفندقي |
| 15 • 000 • 000 | المكتب الوطني لتسويق الخمور | 100 • 000 | الجوي العدائي |
| | المكتب الوطني للادوات الفلاحيــة | | - |
| 1 | (أونامــا) | 110 • 100 • 003 | المجموع الفرعي: |

| ن | ميزانية التسيير | مساهمة سنة 1975 | المؤسسات العمومية | |
|---|------------------------------------|------------------------------------|--|--|
| | الجــدول ((ب)) | بالدينسار | | |
| توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة عن سنة 1975 | | 1 | المكتب الوطني للمنتجات الزيتيــة (أونابــو) | |
| | | 1 | المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا) | |
| الاعتمادات المفتوحة بالاف الدنانير | الـوزارات | I | الكتب الوطني لتغذية الانعام (اوناب) | |
| | 1 . 11 | 2 • 000 • 000 | المكتب الوطني للحليب ومشتقاته | |
| 49 • 000 | رئاسة مجلس الوزراء | 4 • 000 • 000 | المكتب الوطنى لاشغال الغابات | |
| 1 • 030 • 000 | وزارة الدفاع الوطني | 104 • 000 • 008 | المجموع الفرعي: | |
| 3 • 500 | وزارة الدولة | | | |
| 125 • 500 | وزارة الدولة المكلفة بالنقل | | قطاع المالية: | |
| 140 • 000 | وزارة الشؤون الخارجيــة | 250 • 000 • 000 | البنك المركزي الجزائري | |
| 6 22 · 33 4 | وزارة الداخلية | 15 • 000 • 000 | البنك الجزائري للتنمية | |
| 387 · 5 00 | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي | 12 • 000 • 000 | البنك الوطنى الجزائري | |
| 109 • 000 | وزارة العدل | . 12 • 000 • 000 | بنك الجزائر الخارجي | |
| 2 · 106 · 083 | وزارة التعليم الابتدائي والثانوي | 8 • 000 • 000 | القرض الشعبي الجزائري | |
| 417 • 500 | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | · | الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط | |
| 725 • 000 | وزارة الصحة العمومية | | الصندوق الجزائري للتأمين واعادة | |
| 27 0 • 000 | وزارة الاشفال العمومية والبناء | 23 • 000 • 000 | التامين | |
| 113 • 700 | وزارة الأخبار والثقافة | 9 • 000 • 000 | الشركة الجزائرية للتأمين | |
| 30 · 000 | وزارة الصناعة والطاقة | _ | الشركة المركزية لاعادة التأمين | |
| • | وزارة التعليم الاصلي والشوون | _ | الشركة الوطنية للمحاسبة | |
| 88 • 000 | الدينيــة | 329 • 000 • 000 | المجموع الفرعي : | |
| 22 · 8 96 | وزارة السياحة | | املاك الدولة: | |
| 172 • 800 | وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | 100 • 000 • 000 | | |
| 37 - 000 | وزارة التجارة | 1 • 199 • 850 • 050 | المجموع العام: 1 | |
| 2 68 • 000 | وزارة المالية | | جــــدول اجمالي | |
| 432 · 1 00 | وزارة قدماء المجاهدين | 520 • 950 • 015 | القطاع الصناعي | |
| 175 • 000 | وزارة الشبيبة والسرياضة | 1 · 000 · 004 3 · 000 · 007 | القطاع السياحي قطاع الاحبار | |
| 29 • 900 | كتابة الدولة للتخطيط | 31 • 800 • 013 | قطاع الاشغال العمومية والبناء | |
| 111 • 000 | كتابة الدولة للمياه | 110 • 100 • 003 | قطاع النقــل | |
| 5 • 702 • 963 | التكاليف المشتركة | 104 • 000 • 008 329 • 000 • 000 | القطاع التجاري قطاع المالية | |
| | | 100 • 000 • 000 | أمـــلاك الدولــة | |
| 13 • 168 • 776 | المجموع العام: | 1 • 199 • 850 • 050 | المجمسوع: | |

| الجـــــول « د » (تابــع) | | الجــدول ((ج)) | |
|---|--|---|--------------------------------|
| بآلاف الدنانير | | توزيع مساعدات الميزانية للتجهيسز قي كل قطاع | |
| 5 • 000 | التجهيز الاداري | بالاف الدنانير | • |
| 245 · 000 | المناطق الصناعية | 373 • 000 | _ الصناعـة |
| 280 - 000 | التجارة والتوزيع | 930 • 000 | _ التنمية الريغيـة |
| 860 • 000 | مــؤسسات الانجــازا | 1 • 515 • 000 | _ التربيـة |
| 16 • 985 • 000 | المجمسوع : | 282 • 000 | ـ التكــوين |
| الجـدول ((هـ)) | | 860 • 000 | _ المياه |
| الجدول التقديري للنفقات من أجبل دعيم الاسميان | | 130 · 000 | ـ السياحة |
| بالاف الدنانير | 1 | 13.000 | - الصيد البحري |
| 3. | أولا _ المكتب الجزائسوي المهني | 655 • 000 | _ المواصلات |
| | للحبوب | 20 • 000 | ـ المواصلات السلكية واللاسلكية |
| 1.564.000 | الحبوب والخضر اليابسة ٠٠٠٠٠ | 3 95 • 0 00 | _ التجهيز الاداري |
| | _ اعانة سنة 1974 1.064 1.064 | 370 · 000 | _ السكــن |
| • | _ تسبيق سنـة 500 500 500 500 | 420 · 000 | _ التجهيز الجماعي |
| | ثانياً - المكتب الوطنى للتسويسق | 641 • 000 | - التجهيز الاجتماعي |
| | (اوناكو) | 1 • 340 • 000 | ـ البرامج الخاصـة |
| 1.796.000 | السكر والزيت والحبوب الزيتية. | 220 • 000 | _ مؤسسات الانجازا |
| | _ اعانة سنــة 1974 | 521 • 000 | _ اعتمادات بصدد التخصيص |
| | _ تسبيق سنة 1975 <u>_</u> | 8 • 685 • 000 | المجموع: |
| , | ثالثا _ الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغيدائي | الجدول ((د)) | |
| | والكسكس (سامبالا) | التوزيع حسب القطاع لرخص تمويل الاستثمارات المخططة والخاصة بالؤسسات العمومية والسيرة ذاتسا لسنة 1975 | |
| 100.000 | الدقيق والسميد والعجين الغذائي. | | |
| | _ اعانة سنة 1974 | | |
| | ـ تسبيق سنة 1975 ـ | بآلاف الدنانير | 7 11 |
| 3.460.000 | المجموع العام٠٠ | 11 • 627 • 000 | الصناعــة |
| الجدول التقديري للموارد المخصصة لعمليات دعم الاسعار | | 1 • 250 • 000 | التنمية الريفية |
| بآلاف الدنانير | 1 | 245 • 000 | السياحة |
| 450 • 000 | أولا: الرسم النوعي لدعم الاستعار | 43 • 000 | الصيد البحري |
| 3.010.000 | ثانيا: اعانة ميزانية الدولة | 1 • 300 • 000 | النقـــلَ |
| 3.460.000 | المجموع العام: | 330 • 000 | المواصلات السلكية واللاسلكيــة |
| J 700 000 | 1 - Car, Cherry | 800 • 000 | الاسكان الحضري |